

Distr.: General
3 January 2008
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورتان الأربعون والحادية والأربعون
١٦-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧

قائمة القضايا والمسائل المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

أيسلندا

١ - نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقريرين الدوريين الخامس والسادس لأيسلندا (CEDAW/C/ICE/5 و CEDAW/C/ICE/6).

نظرة عامة

٢ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن عملية إعداد التقريرين الدوريين الخامس والسادس لأيسلندا. وينبغي أن تبين تلك المعلومات أي مؤسسات حكومية وغير حكومية شاركت في إعدادهما، وطبيعة ومدى مشاركتها، وفيما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقريرين وعرضتهما على البرلمان.

الإطار التشريعي والسياسي والمؤسسي

٣ - يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن دور ومهام مركز المساواة بين الجنسين وعلاقته بمجلس المساواة بين الجنسين ولجنة الشكاوى المتعلقة بالمساواة بين الجنسين المشار إليها في الصفحة ٨ من التقرير الدوري الخامس، وكذلك معلومات عن ميزانيتها ومواردها البشرية، وكيف يساهم عمل المركز في تنفيذ الاتفاقية.



٤ - في ضوء الطبيعة غير الملزمة لآراء لجنة الشكاوى المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (الصفحة ١٠ من التقرير الدوري الخامس)، يرجى تقديم معلومات حول ما إذا كانت لجنة الشكاوى المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو في نهاية المطاف مركز المساواة بين الجنسين تضطلع بأي متابعة منتظمة للتأكد من أثر الآراء على الحالات التي تكتشف فيها انتهاكات لقانون المساواة بين الجنسين.

٥ - ويشير التقرير الدوري الخامس في الصفحة ٥ إلى أن المحكمة العليا وغيرها من المحاكم ترجع بشكل متزايد إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عند تطبيق وتفسير القانون الأيسلندي. فهل تطرق أي من قرارات المحكمة العليا التي أشار إليها التقرير الدوري السادس في الجزء الأول إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو إلى المادة ١٥ من اللائحة ٢٠٠٣/٤٧ التي يقال إنها تستند إلى المادة ١ من الاتفاقية؟

٦ - يرجى تقديم معلومات عن نتائج أي إجراء تقييم أولى قد يكون قد جرى في منتصف خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين للأعوام ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨ (انظر الصفحة ١٣ من التقرير الدوري الخامس والفرع المتعلق بالمادة ٢، الفقرة الفرعية (ج) في الجزء الأول من التقرير الدوري السادس).

٧ - أي توصية من توصيات لجنة الرصد التي عينها مكتب رئيس الوزراء المشار إليه في الصفحة ١٥ من التقرير الدوري الخامس قد نفذت؟ وبالإضافة إلى ذلك، ما الإجراءات الملموسة التي تم اتخاذها في مجال التعليم ورفع مستوى الوعي بشأن المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني لموظفي الخدمة المدنية المشاركة في وضع السياسات على جميع المستويات (انظر الصفحة ٤٠ من التقرير الدوري الخامس)؟

العنف ضد المرأة

٨ - في تعليقاتها الختامية السابقة^(١)، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء خفة العقوبات المفروضة على جرائم العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب. يرجى تقديم معلومات حديثة، بما في ذلك إحصاءات، عن العقوبات المفروضة على جرائم العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب. وبالإضافة إلى ذلك، يشير التقرير الدوري الخامس (انظر الصفحة ٣٤)، والتقرير الدوري السادس إلى أن ثمة تفاوتاً كبيراً بين أعداد التحقيقات في حالات الجرائم الجنسية، والمحاکمات والأحكام. يرجى شرح هذا التفاوت وتقديم معلومات عما إذا كانت إجراءات

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، الفقرة ٢٤٥.

التحقيق قد تم تقييمها من حيث مدى حساسيتها وعمما إذا كانت الحكومة قد كفلت أن تكون خدمات الدعم كافية للنساء اللائي يقدمن شكاوى.

٩ - يرجى تقديم معلومات أكثر تفصيلاً، بما في ذلك إحصاءات، عن استخدام وفعالية الأوامر الزجرية (انظر الصفحتين ٣١ و ٣٢ من التقرير الدوري الخامس).

١٠ - يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن المشروع الذي موضوعه "الرجل يتولى المسؤولية"، بما في ذلك التقييم والمتابعة، وأي تقييم لمدى فعالية المشروع الذي يضطلع به فريق إدارة المشروع الخاص (انظر الصفحة ١٩ في كل من التقريرين الدوريين الخامس والسادس).

١١ - ما الوضع بالنسبة للتوجيهات المتعلقة بالرد على التحرش الجنسي المشار إليها في الصفحة ١٨ من التقرير الدوري الخامس التي كان من المفروض أن يكون قد أعدها مركز المساواة بين الجنسين بالتعاون مع إدارة الصحة والسلامة المهنية؟ أما زالت لم ترفع حتى الآن أي قضايا بموجب قانون المساواة بين الجنسين رقم ٩٦/٢٠٠٠؟

١٢ - كما يرجى تقديم معلومات حديثة عن قضايا التحرش الجنسي، والتي تم تناولها من قبل لجنة الشكاوى المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعن القضايا المرفوعة إلى المحاكم (انظر الصفحة ٦٠ من التقرير الدوري الخامس).

الاتجار بالنساء والفتيات

١٣ - يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ قانون عام ٢٠٠٣ الذي حظر الاتجار بالبشر (انظر الصفحة ١٧ من التقرير الدوري الخامس)، بما في ذلك معلومات عما إذا كانت هناك أية قضايا حديثة مرفوعة في المحاكم بشأن الاتجار في النساء، في ضوء قلق اللجنة، والذي أعربت عنه في تعليقاتها الختامية السابقة^(٢) ومفادها أن أيسلندا ربما أصبحت بلدا يقصده المتاجرون في المرأة.

١٤ - يرجى وصف تعديلات عام ٢٠٠٦ على قانون الشرطة (انظر التقرير الدوري السادس) ومعلومات عن تنفيذه.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٧.

القوالب النمطية والتعليم

١٥ - يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين رقم ٩٦/٢٠٠٠ بالنسبة إلى التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة العملية وكذلك في ما يتعلق بإنشاء برامج المساواة ووضع ترتيبات خاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في سياسات التوظيف المعمول بها في المؤسسات والشركات التي يعمل فيها أكثر من ٢٥ موظفا (انظر الصفحة ٢٦ من التقرير الدوري الخامس). يرجى أيضا إعطاء معلومات عن فعالية وتأثير هذا القانون في هذه المجالات المحددة.

١٦ - ماذا فعلت وزارة العدل من أجل زيادة الوعي العام بحقوق الإنسان للمرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على وجه الخصوص (انظر الصفحة ١٧ من التقرير الدوري الخامس)؟

١٧ - التقرير الدوري الخامس يشير في الصفحة ٤٥ إلى أن خطط المساواة بين الجنسين اعتمدت أو يجري تطويرها من قبل الجامعات في أيسلندا. ما الأهداف الرئيسية لهذه الخطط وماذا كانت النتائج التي تحققت حتى الآن من خلال تنفيذها؟

١٨ - ماذا كان أثر التدابير المتخذة لتنوع الخيارات التعليمية وكذلك فرص التدريب المهني على النساء والفتيات، بما في ذلك في المناطق الريفية؟

المشاركة في الحياة السياسية والعامة والتمثيل على الصعيد الدولي

١٩ - في تعليقاتها الختامية السابقة^(٣)، لاحظت اللجنة أنه على الرغم من التقدم المحرز في مجال التمثيل السياسي للمرأة، لا تزال المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا في المناصب التي تشغل بالانتخاب، والمناصب العليا والسلك الدبلوماسي. كما أعربت اللجنة عن قلقها لأن عددا قليلا جدا من النساء يشغلن مناصب أساتذة في الجامعات. ويشير التقرير الدوري الخامس (انظر الصفحات ٣٨-٤١ و ٤٥) والتقرير الدوري السادس إلى أن المرأة ما زالت ناقصة التمثيل في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك السلطة القضائية، وفي الجامعات وعلى الصعيد الدولي. يرجى بيان ما إذا كان يجري النظر حاليا في اعتماد أو استخدام تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، في مجال شغل المرأة لمناصب صنع القرار في أي من القطاعات التي لا يزال تمثيلها ناقصا فيها.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٣.

التوظيف

٢٠ - في ضوء تزايد ما اكتسب من معرفة وفهم للفجوة في الأجور من خلال عمليات المسح والتحليل (انظر التقرير الدوري السادس)، فما الإجراءات التي اتخذت أو يعتزم اتخاذها لمعالجة استمرار الحرمان الذي تعاني منه المرأة معالجة تتسم بالكفاءة؟

٢١ - هل أجريت الدراسة الاستقصائية حول أهمية العمل بدوام جزئي، والعمالة غير الدائمة والوظائف والأعمال التي تجري خارج أماكن العمل المعتادة، المشار إليها في الصفحة ٥٥ من التقرير الدوري الخامس؟ وإذا كان الأمر كذلك، ما أهم النتائج التي توصلت إليها وما الإجراءات، إن وجدت، التي وضعت لمعالجة غلبة النساء بين العاملين بدوام جزئي؟

٢٢ - ما الإجراءات، إن وجدت، التي اتخذت نتيجة الدراسة الاستقصائية عن المرأة في قطاع صيد الأسماك المشار إليها في الصفحة ٢٢ من التقرير الدوري الخامس وفي التقرير الدوري السادس؟

٢٣ - ماذا كان أثر مشروع تقييم الوظائف الذي عرض في ريكيفيك في عام ٢٠٠٤ على النساء العاملات (انظر التقرير الدوري السادس)؟

٢٤ - يرجى تقديم معلومات من حيث الأهداف، والامتثال، والرصد والجزاءات، حول قانون تعديل قانون الشركات المحدودة، رقم ١٩٩٥/٢، وتعديلاته اللاحقة، والذي طرح مادة سيجري بموجبها اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن تكون مجالس إدارة الشركات المحدودة التي تملكها الدولة مؤلفة من عدد متساو من الرجال والنساء إلى أقرب حد ممكن (انظر التقرير الدوري السادس)؟

الصحة

٢٥ - في تعليقاتها الختامية السابقة^(٤) أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى استهلاك الكحول بين النساء، ومستوى استهلاك الكحول والمخدرات في أوساط الشباب، بمن فيهم الفتيات. يرجى تقديم معلومات عن أثر الحملات الرامية إلى الحد من استهلاك التبغ والمخدرات على النساء وكذلك النتائج التي توصلت إليها التجربة المشار إليها في الصفحة ٢٠ من التقرير الدوري الخامس التي ركزت على وجه التحديد على الفتيات الصغيرات.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥١.

٢٦ - يشير التقرير الدوري الخامس في الصفحة ٦٨ إلى أنه لا توجد برامج متعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تركز على وجه التحديد على النساء والفتيات. يرجى تقديم البيانات والمعلومات عن عدد النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب بالمقارنة مع الرجال والأولاد، فضلا عن معلومات عن الاتجاهات مع مرور الزمن في هذا الصدد.

المرأة الريفية

٢٧ - يرجى تقديم وصف لنتائج الدراسة التي أجريت لبعض الأحكام المتعلقة بالملكية في قطاعي الزراعة وتربية الحيوان المشار إليها في الصفحة ٢١ من التقرير الدوري الخامس فضلا عن معلومات عن نتائج الدراسة المعنونة "المرأة ترحل -- الرجل يبقى" إذا باتت متوافرة (انظر الصفحة ٧٢ من التقرير الدوري الخامس)؟

٢٨ - يرجى تقديم معلومات عن الحالة الراهنة للمشروع الذي أعدته وزارة الزراعة بالتعاون مع رابطة المزارعين من أجل توعية المزارعين من كلا الجنسين بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية (انظر الصفحة ٧١ من التقرير الدوري الخامس).

٢٩ - يشير التقرير الدوري السادس إلى أن المنح المقدمة من أموال عامة بهدف تشجيع تنمية الأعمال التجارية في المناطق الريفية كانت فائدها للمرأة أقل من فائدها للرجل وإلى أن المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا في لجان تخصيص الأموال. فما الإجراءات الملموسة التي تم اتخاذها لضمان انتفاع النساء على قدم المساواة من الدعم المتاح من الأموال العامة؟

البروتوكول الاختياري

٣٠ - يرجى وصف التدابير التي تعتمزم الحكومة اتخاذها أو المعمول بها لزيادة الوعي بالبروتوكول الاختياري وتشجيع استخدامه.